

# شرح الورقات 91 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقد سبق معنا الكلام في الدرس الماضي عن شروط المفتي واليوم باذن الله عز وجل نبدأ في الكلام في الدرس الاخير عن شروط - 00:00:00

وذلك ان الفتوى لها طرفان الطرف الاول المفتي وقد سبق معنا ان المفتي لابد ان يكون من اهل الاجتهاد واما الطرف الثاني فهو المستفتي ويشترط في المستفتي ان يكون مقلدا. اذا شرطه ان يكون من اهل - 00:00:17

تقليد اذا المفتي والمستفتي فيقلد المستفتي المفتي في الفتوى اذا ما هو شرط المفتي؟ ان يكون من اهل الاجتهاد. ما هو شرط المستفتي؟ ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتوى. يعني يأخذ بقول المفتي - 00:00:36

بالتقيا وان لم يعرف دليله ولا حرج عليه في ذلك لان الله عز وجل يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. والشخص الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فان التقليد سواء كان تقليده عن طريق الاستفتاء والسؤال المباشر لاهل العلم او عن طريق الاخذ بمدونات فتاويهم - 00:00:56

او عن طريق التمذهب بمذهب من المذاهب الفقهية الاربعة والسير في التعبد والعمل على وفق هذا المذهب وهذا كله جائز سواء كان يستفتي شخصا حيا او يأخذ بفتاوى شخص ميت او يتمذهب باحد المذاهب الفقهية - 00:01:18

كل هذا جائز وسائغ. للمقلد نعم لانه لم يبلغ رتبة الاجتهاد نعم قال رحمه الله تعالى وليس للعالم ان يقلد. اذا الشخص الذي الذي من اهل الاجتهاد شخص اذا كان من اهل - 00:01:39

ليس له ان يقلد ليس له ان يقلد بمعنى ليس له ان يعمل ويأخذ بالاقوال تقليدا بل لابد من معرفة الدليل وتحقيق الدلالة وبذل الوسع في بلوغ الغرض كما سيأتي ان شاء الله - 00:01:59

نعم قال وليس للعالم ان يقلد وقيل يقلد ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى تعريف التقليد. ما هو تعريف التقليد الذي يتعلق بالمقلد قال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة اذا هذا هو التعريف الاول - 00:02:17

للتقليد هو قبول قول القائل بلا حجة فيذهب المستفتي الى العالم من العلماء ويسأله عن الحكم فيقول له الحكم كذا وكذا دون ان يبين الحجة فيأخذ هذا المستفتي بقول هذا المفتي فهذا هو ايش - 00:02:36

التقليد قبول قول القائل بلا حجة يترتب على هذا ان قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا نواصل اه قلنا ان تعريف التقليد عرف بتعريفين. التعريف الاول قبول قول القائل بلا حجة - 00:02:53

وقد فرع المؤلف رحمه الله تعالى على هذا قال فعل هذا التعريف قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا لانه قبول قول قائل بلا حجة ولكن هذا التفرع - 00:03:16

يعني فيه شيء من من البعد والسبب في ذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة فلا يصح حينئذ ادخاله في هذا العموم. واما تسميته تقليدا من باب اصطلاح - 00:03:30

فهنا يكون هذا من باب التجوز ولهذا صاحب مختصر التحريم قال ان تسمية قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا يكون على سبيل التجوز والحقيقة ان قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام هو اتباع له قد امر الله عز وجل باتباعه - 00:03:45

التعريف الثاني للتقليد قال اه ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله. اذا هذا هو التعريف الثاني قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله - 00:04:01

إذا سألت عالماً وعرفت من أين قال هذا الكلام؟ على هذا التعريف لا يعتبر تقليداً طيباً وأما إذا لم تعرف من أين قاله فحينئذ يكون هذا من باب التقليد - [00:04:15](#)

وتقليدنا قبول قول القائل من غير ذكر حجة للسائل وقيل وقيل بل قبولنا ما قاله مع جهلنا من أين ذاك قاله. طيب على هذا الثاني قال فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً. طبعاً في مسألة عند الأصوليين وهي هل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:31](#)

يا إن يجتهد أولى فالمؤلف يقول إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد فيسمى قبول قوله تقليداً لأنك لا تدري من أين قاله هل قاله اجتهداً أو قاله وحياً - [00:04:51](#)

وكما قلت لكم إن تسمية قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم آتياً تقليداً لا يصح إلا من باب التجوز ننتقل الآن إليها الأخوة الكرام إلى الاجتهاد أه المجتهد أيها الأخوة الكرام أما إن يجتهد في الفروع - [00:05:03](#)

أو في الشخص أما إن يجتهد في الفروع أو يجتهد في أصول الدين بالنسبة للاجتهاد في أصول الدين هذا سيأتي معناه أنه لا يصح وإن أصول الدين لا يدخلها الاجتهاد - [00:05:20](#)

طيب في الفروع قال المؤلف وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض يعني الاجتهاد هو أن يبذل الفقيه وسعه يعني يبذل كل ما يملك لكي يصل إلى الحكم الشرعي. الغرض هنا هو الحكم الشرعي - [00:05:33](#)

إذا ما حكم هذا المجتهد؟ قال إن فالمجتهد أن كان كامل الآلة في الاجتهاد إذا شرط الاجتهاد أن يكون الإنسان كامل الآلة في الاجتهاد فإن كان كامل الآلة في الاجتهاد فإن اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران - [00:05:49](#)

وإن اجتهدت وأخطأ فله اجر واحد وهذا هو القول الأول. القول الأول يقول إن المجتهد إذا اصاب فله اجران وإذا أخطأ فله اجر واحد وبناء على هذا فالمجتهد قد يصيب وقد يخطئ - [00:06:06](#)

القول الثاني في المسألة يقول إن المجتهد إذا اجتهد فقد اصاب. يقولون كل مجتهد مصيب وهذا الكلام كله في الفروع الفقهية ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطئ أي من الطائفتين في قصة - [00:06:19](#)

لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة فبعضهم صلى في الطريق وبعضهم صلى في بني قريظة وآخر الصلاة. ولم يعنف النبي عليه الصلاة والسلام أي من الطائفتين. قالوا إن هذا يدل على أن كل مجتهد مصيب. والفئة الأخرى - [00:06:35](#)

تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وإذا اجتهد فخطأ فله اجر واحد فصوبه تارة وخطأه وأخرى فيدل على أنه آتياً يصيب ويخطئ وأنه يوصف الاجتهاد بالخطأ - [00:06:51](#)

وهناك من أهل العلم من قال ليس كل أه يقول كل مجتهد مصيب وليس كل اجتهد صواباً يعني إن المجتهد إذا استفرغ وسعه في بلوغ الغرض ووصل إلى حكم شرعي فإنه يحكم على ذلك بأنه يحكم عليه حينئذ بأنه مصيب لكونه اجتهد ولا - [00:07:04](#)

تحكم على الاجتهاد يعني على نتيجة هذا الاجتهاد بأنه صواب. لاحتمال أن يخطئ فيكون له اجر واحد. وأما بالنسبة للاجتهاد في الأصول يعني في أصول الدين المقصود أصول الدين فلنصيب واحد أجمعاً. ولهذا يقول المؤلف رحمه الله المصيب واحد. يعني لو واحد اجتهد قال والله أنا نظرت وتأملت فوجدت النصرانية أقرب إلى - [00:07:24](#)

نقول أعوذ بالله هذا ظلال ولا يعذر فيه وليس له إلا الوزر ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه. ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي - [00:07:45](#)

إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين نعوذ بالله ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فخطأ فله اجر واحد متفق عليه - [00:08:00](#)

وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. انتهى ونختم الآن بخاتمة نريد أن نوصيكم ببعض الوصايا. الوصية الأولى أوصيكم بحفظ هذا المتن. متن الورقات أن تحفظوه

باتقان - 00:08:16

وحفظ المتون مهم لطالب العلم مهم جدا والحفظ اولها بالاهتمام وهو طريق السلف الاعلامي لا تصغي يا اخي للارجاف ولتتبع مناهج الاسلاف. واسمع لما اسنده الخطيب في جامعه عن الامام - 00:08:33  
الصيرفي ليس بعلم ما هو القمطر ما العلم الا ما حوى الصدر. وقال عنه ابن ابي الحديد في اول نظم فصيح فاعرفه وبعد فالعلم اذا لم ينضبط بالحفظ لم ينفع - 00:08:46

من مارا غلط. الامر الثاني اوصيكم بمراجعة العلم ومذاكرته مع الاقران والزملاء وعندكم التمارين ارسلت لمركز النماء على اساس انه ايش؟ تراجع من خلال التمارين تراجع تتناقش مع زملائك والعلم يدوم بهذه المذاكرة - 00:08:56  
الامر الثالث المواصلة والاستمرار في طلب العلم لا ينبغي لطالب العلم ان يتوقف عند حد معين هذا متن للمبتدئ فينبغي ان تنتقل بعد ذلك الى المتون الاوسع منه وتكمل بقية العلوم الشرعية - 00:09:13

والله عز وجل امر نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وقل ربي زدني علما. الامر الاخير اوصيكم بالعناية بالتطبيقات والتدريبات ويوجد فيديو في لايبضا في الانترنت آآ شرح تطبيقي على الورقات للفقير الى الله عز وجل - 00:09:25  
فيفيد الطالب في الممارسة والتطبيق ونسأل الله سبحانه وتعالى لكم التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:42